الأمم المتحدة

A/HRC/RES/48/17

الجمعية العامة

Distr.: General
15 October 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 5 من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

17/48- التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان السابقة في هذا الموضوع،

وإذ يكرر التأكيد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يقوما على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدفا إلى تدعيم قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان بما يعود بالنفع على جميع الناس،

وإذ يحيط علماً بتقدير بجميع تقارير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يلاحظ بقلق في الوقت ذاته أن عدد ما بُلّغ عنه من أعمال التخويف والانتقام المرتكبة من جانب دول وجهات فاعلة من غير الدول لا يزال في مستوى مرتفع، بما يشمل الاتجاهات الواردة في أحدث تقارير الأمين العام، وبما في ذلك، في جملة أمور، أن أعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة عبر شبكة الإنترنت وخارجها قد لا تكون مجرد حوادث معزولة بل تدل على أنماط منتشرة؛ وتزايد الرقابة الذاتية في صفوف الضحايا وفاعلي المجتمع المدني الذين يختارون عدم التعاون مع الأمم المتحدة، سواء في الميدان أو في المقر، خوفاً على سلامتهم أو لوجودهم في سياقات يجرَّم فيها العمل في ميدان حقوق الإنسان أو يندَّد به علناً؛ واستخدام الدول حججَ الأمن القومي واستراتيجيات مكافحة الإرهاب لتبرير منع الوصول إلى الأمم المتحدة، أو لمعاقبة من يتعاون معها؛ وأن الحوادث التي يبلّغ عنها الأكثر شيوعاً تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء

الرجاء إعادة الاستعمال

والصحفيين؛ وأن الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو ينتمون إلى فئات مهمشة لا يزالون يواجهون حواجز وتهديدات وأعمال عنف محددة تمنعهم من التعاون مع الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن تحليل بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بحالات التخويف والانتقام المزعومة يمكن أن تُستعمل في تحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالتصدي لأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد أولئك الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحّب بالتطورات الإيجابية والممارسات الجيدة التي حددها الأمين العام في أحدث تقرير له[1]، لا سيما فيما يتعلق بوضع أطر تشريعية تكفل الحق في الوصول إلى الهيئات الإقليمية والدولية والاتصال بها والتعاون معها أو تضمن اللجوء إلى المحافل الدولية؛ وبالجهود المبذولة لضمان المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف في الحالات التي تطرأ؛ وبوضع هيئات وآليات الأمم المتحدة إجراءات أو مبادئ توجيهية في ميدان حقوق الإنسان لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها؛ وبدعم الأفراد المعرضين للخطر؛ وإذ يرحب أيضاً بتعهد الدول بأن ترفض أعمال التخويف أو الانتقام وأن تدعم الوصول الآمن ودون عوائق إلى الأمم المتحدة،

وإذ يرحب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، في دعم التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وفي التصدي في هذا السياق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بطريقة علنية، لأعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يرحب كذلك بتزايد الالتزام والدعم من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ المبادرات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال الوجود الميداني، من أجل تطوير الممارسات الجيدة، وتحسين الوقاية، بما في ذلك في المجال الرقمي، وضمان تحسين الوثائق والإبلاغ وممارسات الحماية،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في بحث الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام والتحقق منها وإثباتها، وإذ يشجعها على مواصلة عملها في هذا الصدد، بما في ذلك بمراعاة المنظور الجنساني والتركيز بوجه خاص على الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة، وإذ يؤكد في الوقت ذاته الأهمية البالغة لوجود حوار وتعاون بناءين ومستمرين مع الدولة المعنية ومن جانبها من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بالعمل المضطلع به في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة، وبالجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات، لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام والتصدي لها،

وإذ يرحب كذلك بالدور الذي يمكن أن تؤديه الآليات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حدوث حالات التخويف أو الانتقام والتصدي لها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الإسهام في إجراءات المتابعة، حسب الاقتضاء، وفي التوصيات التي تقدمها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يشير بقلق إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأفرادها وموظفيها يمكن أن يقعوا هم أنفسهم ضحايا لأعمال تخويف أو انتقام،

(1) A/HRC/48/28.

وإذ يكرر أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس وآلياته، وإذ يؤكد وجوب اتخاذ خطوات لمنع أعمال التخويف أو الانتقام والتحقيق فيها وضمان المساءلة عنها وفقاً لهذا الالتزام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ارتُكبت ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات حق الضحية في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاكات الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي والمتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدّد على أن أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدولة أو تتغاضى عنها تقوّض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكد أن على الدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام مزعومة، وأن تكفل المحاسبة وسبل الانتصاف الفعالة، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أجّجت وسرّعت التحديات القائمة، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، فيما يتصل بالحيز الذي يشغله المجتمع المدني، بما يشمل مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك الافتقار إلى التنوع في المشاركة؛ والهجمات والأعمال الانتقامية وأعمال الترهيب، بما في ذلك حملات التشهير واستخدام خطاب الكراهية؛ وأوجه قصور عمليات الوصول والاعتماد؛ واستخدام التدابير القانونية والإدارية لتقييد نشاط المجتمع المدني؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الوصول إلى المحامين؛ والقيود المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وتزايد تأثير الفجوة الرقمية،

وإذ يشير إلى أن التعاون مع الأمم المتحدة قد تغير كثيراً بسبب الجائحة، بما يشمل التحول إلى صيغ مختلطة وأخرى قائمة على الإنترنت في التفاعل مع الأمم المتحدة، وإذ يسلم بأن الحاجة المشروعة إلى تدابير الصحة العامة الطارئة ينبغي ألا تُستخدم دون وجه حق لإعاقة وصول الأفراد ومنظمات المجتمع المدني إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى النداء الذي وجهه الأمين العام ومؤداه أن عمل الأمم المتحدة، الذي صار يُنفّذ عبر الإنترنت بصورة متزايدة نتيجة لجائحة كوفيد-19، يجب أن يكفل أن تظل المشاركة مجدية وفعالة ويسهل الوصول إليها وخالية من أعمال التخويف أو الانتقام أياً كان نوعها، بما في ذلك حملات التشهير عبر الإنترنت[(2)]،

1- *يؤكد من جديد* حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، واضعاً في الاعتبار أن هذا الأمر ضروري لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الاضطلاع بولاياتها؛

(2) A/HRC/45/36.

2- *يدين* جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تقوم بها الدول أو الجهات من غير الدول، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

3- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام ولتقديم الجناة إلى العدالة، ويشجع الدول على مواصلة هذه الجهود؛

4- *يحث* جميع الدّول على أن تمنع أي أعمال تخويف أو انتقام وألا ترتكبها، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد:

(أ) الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات إلى هذه الجهات؛

(ب) الأشخاص الذين يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) الأشخاص الذين يقدمون أو قدموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

5- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات محددة من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للتعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وضمان حماية فعالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

6- *يدعو* الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة ومستقلة وضمان المساءلة عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الدول والجهات من غير الدول ضد أي فرد أو جماعة ممن يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، ومن خلال إدانة جميع هذه الأعمال علناً والتشديد على أنها لا يمكن أن تُبرّر أبداً، ويدعوها إلى أن تتيح للضحايا الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، وفقاً لتعهداتها والتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإلى أن تمنع تكرار تلك الأعمال؛

7- *يدعو* الدول *أيضاً* إلى أن تكفل عدم استخدام التدابير الطارئة الضرورية المتصلة بجائحة كوفيد-19 دون وجه حق لإعاقة وصول الأفراد والجماعات إلى الهيئات الدولية، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛

8- *يشجع* الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير التي تتخذها لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وللتصدي لها، بما في ذلك معلومات عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛

9- *يشدّد* على أن المعلومات المقدمة من كافة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، إلى الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن تكون ذات مصداقية وموثوقة، ويجب أن تكون موضع تحقق وإثبات تامّين؛

10- *يدعو* الأمين العام إلى أن يواصل تزويد مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها بأكبر قدر من الفعالية وعلى نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية بطرق تشمل، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، كفالة وجود بيئة آمنة ومواتية لجميع الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان أو محافل الأمم المتحدة؛

11- *يلاحظ بتقدير* التركيز على المجتمع المدني في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما يشمل الممارسات الجيدة والجوانب التي تثير القلق، كوسيلة "لإعادة البناء على نحو أفضل"[(3)]؛

12- *يشجّع* الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ نظام أشمل على صعيد الأمم المتحدة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام ومعالجة الادعاءات المتصلة بها، بطرق منها جمع المعلومات وتحليل البيانات، وتحسين وتنسيق استجابة جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول والجهات المعنية إلى المساهمة في هذه الجهود؛

13- *يرحب* بالخطوات التي اتخذها رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الرئيس على أن يواصل، بالتشاور مع الدول المعنية، استخدام مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، لمعالجة الادعاءات المتعلقة بأعمال التخويف أو الانتقام الموجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع المجلس، وتقديم معلومات عن القضايا المعروضة عليه في كل دورة من دورات المجلس؛

14- *يشجع* آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تواصل تضمين تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على التوالي إشارة تُحدّث بانتظام إلى الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بأعمال تخويف أو انتقام موجهة ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويشجعها على إتاحة الفرصة للدولة المعنية لكي ترد على الادعاءات المحالة إليها وإدراج ردها في التقارير؛

15- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة أيضاً، ابتداء من دورتها السابعة والسبعين، التقريرَ الذي يقدمه سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

الجلسة 44
8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتُمد من دون تصويت.]

(3) A/HRC/46/19.